كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة فمن جاء في اول ساعة منها ومن جاء في اخرها مشتركان
في تحصيل البدنة مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة اما الامام
فيسن له التاخر الى وقت الخطبة اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والبكور يكون من
طلوع فجر لانه اول اليوم شرعا وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وانما ذكر في الخبر لفظ
الرواح مع انه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهري وغيره لانه خروج لما يوتى به بعد
الزوال على ان الازهري منع ذلك وقال انه مستعمل عند العرب في السير اي وقت من ليل او نهار
وقولي لغيره الى اخره من زيادتي وسن ذهاب اليها في طريق طويل ماشيا لا راكبا اليها بسكينة
ورجوع في اخر قصير ماشيا او راكبا كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرها من زيادتي وللحث
على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه ابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة اذا اتيتم
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اي امضوا كما قرئ به لا لعذر في المذكورات من زيادتي
بان يشق البكور او الذهاب او الرجوع فيما ذكر او المشي او يضيق الوقت فالاولى ترك الثلاثة الاول
والركوب والاسراع وقال المحب الطبري يجب الاسراع اذا لم تدرك الجمعة الا به وسن اشتغال
في طريقه وحضوره قبل الخطبة بقراءة او ذكر او صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لثبات نوالها
في هذا الوقت العظيم وتزين باحسن ثيابه للحث على ذلك وغيره الا في خبر رواه ابن حبان
والحاكم وصححاه ويزيد الامام في حسن الهيئة والبيض منها اولى من زيادتي لخبر البسوا من ثيابكم البيا
ض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه ويلي البيض ما صبغ قبل
نسجه وتزين بتطيب لذكره في خبر ابن حبان والحاكم السابق وازالة نحو ظفر كشعر للاتباع رواه البزار
في مسنده ونحو ريح كريه كصنان ووسخ لئلا يتاذى به احد قال الشافعي من نظف ثوبه قل همه
ومن طاب ريحه زاد عقله ونحو من زيادتي وسن اكثار دعاء يومها وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة
الاجابة وهي ساعة خفيفة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسال الله شيئا الا اعطاه اياه فا
لتمسوها اخر ساعة بعد العصر فيحتمل ان هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في اخر كما هو
المختار في ليلة القدر واما ليلتها فالقياس على يومها وقد قال الشافعي رضي الله عنه بلغني ان الدعا يستجاب
في ليلة الجمعة واكثار صلاة على النبي صلى الله عليه يومها وليلتها لخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم
الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا رواه البيهقي باسناد جيد كما في المجموع وقراءة الكهف لخبر من
قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وخبر
من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي فقولي يومها
وليلتها متعلق بالمسائل الثلاث كما تقرر وذكر اكثار القراءة من زيادتي وكره تخط رقاب الناس للحث على المنع
من ذلك في خبر رواه ابن حبان والحاكم وصححاه الا الامام لم يجد طريقا الا بتخط فلا يكره له لاضطراره

وارجاها من جلوس الخطيب الى اخر الصلاة كما في خبر مسلم قال في المجموع واما خبر يوم الجمعة صح

اليه

ومن وجد فرجة لا يصلها الا بتخط واحد او اثنين او اكثر ولم يرج سدها فلا يكره له
وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلائها لكن يسن له ان وجد غيرها ان لا يتخطى فان رجا ان يتقدم
احد اليها اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى وذكر الكراهة مع قولي الا الامام الى اخره من
زيادتي وحرم على من تلزمه الجمعة اشتغال بنحو بيع من عقود وصنائع وغيرها مما فيه
تشاغل عن السعي الى الجمعة بعد شروع في اذان خطبة قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اي اتركوه والامر للوجوب فيحرم الفعل وقيس بالبيع غيره
مما ذكر وتقييد الاذان بما ذكر لانه الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف النداء في
الاية اليه وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير المسجد اما اذا سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فبايع
في طريقه او قعد في الجامع وباع فلا تحرم كما صرح به في التتمة ونقله في الروضة قال وهو ظاهر لكن البيع في
المسجد مكروه ولو تبايع اثنان احدهما تلزمه الجمعة دون الاخر اثم الاخر ايضا لاعانته
على الحرام وقيل مكروه كره له وخرج بمن تلزمه من لا تلزمه فلو تبايع اثنان ممن لم تلزمه لم يحرم ولم
يكره فان عقد من حرم عليه العقد صح العقد لان المنع منه لمعنى خارج وقولي عقد اعم من قوله
باع وكره ذلك قبل الاذان المذكور والجلوس للخطبة بعد زوال لدخول وقت الوجوب نعم
ينبغي كما قال الاسنوي ان لا يكره في بلد يؤخرون فيها تاخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر اما
قبل الزوال فلا يكره وهذا مع نفي التحريم بعده وقبل الاذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من
لم يلزمه السعي حينئذ والا فيحرم ذلك

فصل في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به
مع جواز الاستخلاف وعدمه من ادرك مع امامها ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد
زوال قدوته بمفارقته او سلام امامه ركعة جهرا لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى رواهما
الحاكم وقال في كل منهما اسناده صحيح على شرط الشيخين وقولي فليصل بضم الياء وفتح الصاد
وتشديد اللام او ادرك دونها اي الركعة فاتته اي الجمعة لمفهوم خبر الاول فيتم بعد
سلام امامه صلاته ظهرا لفوت الجمعة وتعبيري بركعة وبزوال القدوة اولى من تعبيره بركوع
الثانية وببعد السلام وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة لا ظهرا موافقة للامام ولان
الياس منها لم يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر امامه ترك ركن فياتي بركعة فيدرك الجمعة وهذا
محمول على من لا عذر له فلا يشكل بما مر فيمن له عذر وامكن زواله من ان الياس يحصل برفع راسه من ركوع
الثانية ويفرق بان لمن ثم ان يصلي الظهر قبل فوت الجمعة فلا يفوت عليه بمجرد احتمال
ادراكها فضيلة تعجيل الظهر بخلاف من هنا فان الجمعة لازمة له فلا يستبدل غيرها مع قيام
احتمال ادراكها واذا بطلت صلاة امام جمعة كانت او غيرها فخلفه اي عن قرب مقتدية

سدها الظاهر رجح صح

وركعة صح

Copyright © King Saud University